الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ١ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ١ـ للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ٩٥١)

الفهرس

	صحيفة
الأوسمة والتوجيهات	٩٤١
الموظفون	٩٤٢
مجلس إدارة صندوق الزكاة	٩٤٢
تبديل أسماء القرى	٩٤٣
اتفاقية بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين	٩٤٣ — ٩٤٥
تصحيح جملة في نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١	٩٤٦
رسوم البلديات	٩٤٦
المجلس الاستشاري للاذاعة والدعاية	٩٤٧
الجنسية الأردنية	٩٤٧
الاستملاك	٩٤٧ — ٩٤٩
عقد اتفاق لتأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن	٩٥٠ — ٩٥١
تطبيق قانون ضريبة الاراضي	٩٥١ — ٩٧٠
قانون ضريبة الاملاك في المدن	٩٧٠ — ٩٧١
قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦	٩٧٢
قانون النقل على الطرق	٩٧٢
الاعلانات	٩٧٣ — ٩٧٦
تصحيح خطأ مطبعي	٩٧٧

تبديل اسماء القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥١ المتضمن تبديل قرية (الباردة) باسم (الهاشمية) .

ينشر فيما يلي نص الاتفاقية المنوى عقدها فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة هيئة الامم لا والعمل للاجئين الفلسطينيين التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ١٤ – ٣ – ١ واقترنت بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

اتفاقية

بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين

لما كانت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في دورتها الرابعة قد قررت بقرار رقم ٣٠٢ (٤) المؤرخ في ٨ كانون سنة ١٩٤٩ تشكيل وكالة لها للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ويشار اليها هنا فيما بعد (بالوكالة) و من اجل تنفيذ شروط هذا القرار .

ولما كانت اغاثة اللاجئين الفلسطينيين في السابق موضع اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية وبين مدير وكالة هيئة ا للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين وان هذه الاتفاقية قد مدد العمل بموجبها تلطفاً من الحكومة الاردنية الهاشمية ريث الوصول الى اتفاقية بين الحكومة المشار اليها وهذه الوكالة .

وحيث ان الحكومة الاردنية الهاشمية تؤيد قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة المشار اليهـا آنفاً والقرار المتخذ الجمعية العمومية في جلستها ٣١٥ بتاريخ ٢ كانون اول سنة ١٩٥٠ واللذين وافقت عليهما الدول العربية الاعضاء في هيئة ا المتحدة ، وبما ان الحكومة الاردنية الهاشمية قد سنت تشريعاً لاستقرار اللاجئين الفلسطينيين داخل المملكة الاردنية الها بناء على طلب اللاجئين انفسهم لذلك فقد اتفقت المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة على تأييد البرنامج الحالي الذى وضعته و الانشاء والتعمير بالاتفاق مع الوكالة والذى يؤدى الى تقرير وتنفيذ مشاريع الاسكان ومشاريع العمل الاخرى .

ولما كانت الحاجيات التي ستوزع والاموال التي تنفق هي تبرعات من الحكومات الاعضاء في هيئة الامم ومن امم اخ لاجل تنفيذ نصوص القرارات المار ذكرها .

وحيث ان سياسة الوكالة هي صرف هذه الاموال بشكل يضمن وصول اكبر مقدار من الفائدة الى اللاجئين .

وحيث ان المملكة الاردنية الهاشمية ترغب فى استمرار تعاونها مع الوكالة لاجل تنفيذ نصوص القرارات المذكورة آ والتي تؤيدها المملكة الاردنية الهاشمية ، لذلك فقد اتفق كل من الحكومة الاردنية الهاشمية والوكالة على التسهيلات والحصا التالية اللازمة لاستمرار نجاح برنامج الوكالة : —

المادة الاولى

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على منح مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وموظفي الوكالة الرئيسيين حسبما يتف عليه خطياً بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين مدير الوكالة ميزات وحصانات كتلك التي يتمتع بها عادة حسب العرف الدو المفوضون الديبلوماسيون من المرتبة المماثلة .

وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية علاوة على ذلك على منح الامتيازات والحصانات والاعفاء من ضريبة الدخل والضراء

الاخرى الى جميع الموظفين المعينين دولياً من موظفي الوكالة وفق نصوص امتيازات وحصانات هيئة الأمم التي تؤيدها الحكومة الأردنية الهاشمية والمرفق صورة عنها بهذه الأتفاقية .

المادة الثانية

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان تمنح مستخدمي الوكالة الدوليين والمحليين الذين تبلغ اسماؤهم للحكومة الأردنية الهاشمية شهادات هوية او تذاكر مرور تخولهم : —

١ ـ حرية التنقل في اى وقت في جميع انحاء المملكة الأردنية الهاشمية في أية منطقة يوجد بها أى عدد من اللاجئين أو في المناطق المنوي تنفيذ مشاريع الأستقرار فيها .

٢ ـ حرية التنقل بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول العربية المجاورة .

٣ ـ يجوز لوزير الخارجية أن يسحب هذه الشهادات او التذاكر من الموظفين الدوليين كما انه يجوز لوزير الانشاء والتعمير سحبها من الموظفين المحليين في أى وقت لأسباب تتعلق بالامن العام أو لارتكاب أعمال غير مشروعة ، غير أنه في جميع هذه الأحوال لا يتم ذلك قبل اشعار الموظفين المسؤولين في الوكالة .

٤ ـ توافق الحكومة ايضاً على أن تصدر تصاريح تخول المسافرين وسيارات الركوب والشحن خاصة الوكالة التنقل بحرية في كل وقت داخل حدود المملكة وأن تقدم لها التسهيلات لسرعة قطع الحدود ، على أن يكون مفهوما أن حرية التنقل المشار اليها أعلاه تخضع للانظمة الخاصة بالسلامة العسكرية في المناطق التي تكون فيها هذه الأنظمة سارية المفعول .

٥ ـ توافق الحكومة الأردنية الهاشمية أن تصدر الى مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وجميع موظفي دائرة المدير تأشيرات سفر تمكنهم في جميع الأوقات بان يدخلوا المملكة الأردنية الهاشمية وان يخرجوا منها ، وتوافق ايضاً على اعفاء هؤلاء الموظفين عند سفرهم باعمال رسمية للوكالة من رسوم الحجر الصحي والجمارك والتأشيرات ومن أية رسوم اوضرائب مشابهة تجبى لصالح المملكة أو لصالح أية ادارة أو جمعية مهما كان نوعها .

المادة الثالثة

توافق الوكالة على أنه من سياستها وفى حالة التساوى في الشروط والأحوال ان تعطي الأولوية في انتخاب الموظفين وفي الاستفادة من الخدمات الى اللاجئين أو للخدمات التي يملكها أو يديرها اللاجئون. وتوافق أيضاً في حالة التساوى في الشروط على شراء جميع الحاجيات المطلوبة من الأسواق المحلية حسبما تكون متوفرة فيها .

يتم تعيين الموظفين المحليين بناء على توصيات من لجنة انتقاء الموظفين للوكالة التى يجب أن تكون الحكومة ممثلة فيها .

المادة الرابعة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على أن تدفع للوكالة اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ ، كمساهمة مبلغ قدره (٥٠٠٠) دينار اردنى في الشهر لقاء جميع غايات الاغاثة والادارة .

وتوافق الحكومة أيضاً على تأمين سلامة البضائع والمنتوجات واللوازم والمهمات في جميع الأوقات داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية .

تريد الى الـ

توافق الوكالة على أن تدفع الى الحكومة الأردنية اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ مبلغ خمسماية دينار شهرياً مقابل التكاليف الناجمة عن ايجارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وعن أثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يكون مفهوماً بأن مسؤولية تأمين المياه ومواقع المخيمات والبت في جميع المسائل الناشئة عن تأمين ذلك تلقى على عاتق الحكومة .

وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية ان تتحمل جميع التكاليف الناجمة عن ايجارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وأثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين اذا زادت تلك التكاليف عن خمسماية دينار شهرياً .

المادة الخامسة

ان البضائع والمنتوجات واللوازم والمهمات بما فيها منتجات البترول المخصص للاجئين في الأردن تدخل وتعفى من جميع الرسوم والعوائد الجمركية ومن رسوم الاستيراد من أى نوع والتى تجبى لصالح المملكة أو لصالح اية ادارة أو جمعية من أى نوع كانت .

ان الحكومة الأردنية الهاشمية — بدون الاجحاف بمقتضيات الأمن المعقولة — تتخلى عن حق تفتيش ما ذكر آنفاً من البضائع واللوازم والمنتوجات والمهمات وتعفيها كذلك من ضرورة الحصول على رخص الاستيراد والتصدير ، على ان الحكومة تحتفظ بحق الغاء هذا الاعفاء عند تقديم بينة الى موظفي الوكالة المسؤولين ان هذا الحق قد أسيء استعماله .

المادة السادسة

ان البضائع واللوازم والمنتوجات والأجهزة بما فيها منتجات البترول الموردة للمملكة الأردنية الهاشمية عملا بالمواد السابقة تبقى ملكا لهيئة الأمم لحين تسليمها الى الأفراد المستحقين أو الى أن تنقلها الوكالة رسمياً الى الحكومة .

المادة السابعة

توافق الوكالة على أن جدولا للاجئين يجب أن ينظم بعد اتمام الاحصاء الحالي للاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية على الاحصاء الذى أقرته الحكومة ، كما توافق على انه يجوز بعد ذلك تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة من قبل مدير وكالة الغوث في الأردن بالاتفاق مع وزير الانشاء والتعمير ومع عدم تجاهل ضرورة تشجيع اللاجئين القادرين على العمل على ايجاد أعمال لهم وكذلك عدم تجاهل مسؤولية الوكالة عن صرف أموالها طبقاً للمهمة المنتدبة لها .

المادة الثامنة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان أية أموال تكون عائدة للوكالة عند انتهاء برنامجها مما يكون وقتئذ في حساب الودائع أو في الحساب الجارى في الأردن كنتيجة لورودها عن طريق تحويل رسمي يمكن بناء على طلب مدير الوكالة إعادة تحويلها الى العملة الاجنبية التى وردت فيها أصلا بالسعر الرسمي السائد في وقت إعادة التحويل .

وتوافق الوكالة أيضاً على أن تحول جميع أموال الوكالة الى المملكة الاردنية الهاشمية بالطرق الرسمية .

المادة التاسعة

توضح الشروط المعينة التي ستنفذ بموجبها مشاريع الاسكان والعمل بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الحكومة الاردنية الهاشمية والوكالة .

المادة العاشرة

تتعهد الحكومة الأردنية الهاشمية بمسؤولية المحافظة في داخل المملكة الاردنية الهاشمية على اللوازم والمستودعات ومنشآت المياه وغيرها التابعة للوكالة ، وتتعهد بصورة عامة بان تقدم جميع التسهيلات التي تساعد الوكالة على تحقيق الأغراض المبينة في مقررات الجمعية العمومية الملحقة بهذه الاتفاقية تلك المقررات التى تراعيها الحكومة الاردنية وتؤيدها باشتراكها في الاجراء المتخذ من قبل الدول العربية الاخرى في الدورتين الرابعة والخامسة من دورات الجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة

تعتبر الشروط والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية انها ملزمة للفريقين المتعاقدين اعتباراً من تاريخ توقيعها . اما نصوص المادتين الرابعة والخامسة المتعلقتين بالمساهمة والخدمات المقدمة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية فتعتبر انها ملزمة اعتباراً من ١ مايس سنة ١٩٥٠ الا حيثما نص على خلاف ذلك .